

تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة 2009 وتعديلاتها.

#### المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة 2009) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

#### المادة 2

أ . يجوز للأشخاص الطبيعيين او المعنويين التقدم بطلب الحصول على ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات وفق الشروط المطلوبة بموجب هذه التعليمات .

ب. يقدم طلب الترخيص الى المحافظ المختص مرفقا فيه مخطط موقع تنظيمي ورخصة بناء صادرة عن الجهات المختصة موضحا فيها الموقع المراد ترخيص المحل فيه ومساحته .

#### المادة 3

الشروط الواجب توافرها بطالِب الترخيص :

أ . ان يكون اردني الجنسية سواء شخصا طبيعيا او معنويا .

ب. ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة .

#### المادة 4

الشروط الواجب توافرها في الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه :

أ . ان يكون في منطقة منظمة حرفيا او تجاريا او صناعيا .

ب. ان يتوفر في المحل باتريانا للعرض .

ج. ان يتوفر قاصة حديدية مناسبة داخل المحل .

د . في حالة وجود نوافذ يجب ان تكون منيعه وقوية ولها شبك حماية .

هـ . توفر شروط السلامة العامة .

#### المادة(5)

أيشكل المحافظ المختص لجنة للكشف على الموقع والمبنى المراد الترخيص فيه والتحقق من توافر الشروط المطلوبة على أن تكون برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية كل من:

1-رئيس قسم الشؤون العامة في المحافظة.

2-مندوب عن مديرية الأمن العام.

3-مندوب عن المديرية العامة للدفاع المدني.

4-مندوب عن أمانة عمان الكبرى أو البلدية المختصة.

ب. يرفع المحافظ المختص الطلب وتقرير الكشف وكافة المستندات والأوراق الى وزير الداخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه اليه مشفوعا بتنسيبه المستند الى تقرير لجنة الكشف .

ج. يقدم طالب الترخيص كفالة عدلية بقيمة خمسة الاف دينار اردني باسم وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته يتعهد فيها بالمحافظة على الامن والاداب العامة والالتزام بشروط الترخيص وكافة احكام هذه التعليمات وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة وقيل موافقة الوزير على الترخيص وتحفظ لدى القسم المالي في وزارة الداخلية .

د . يصدر وزير الداخلية قراره بالموافقة او الرفض وفي حالة الموافقة على الترخيص يستكمل طالب الترخيص اجراءات التسجيل لدى وزارة الصناعة والتجارة وفقا لاحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة .

هـ. على جميع المحلات المرخصة والحاصلة على موافقات مسبقة والفروع توفيق أوضاعها وفقا لاحكام هذه التعليمات المعدلة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .  
المادة(6)

مع مراعاة السرية، يلتزم صاحب المحل بفتح سجلات يقيدها فيها أسماء الأشخاص الذين يبيعون ويشتررون من المحل، والكميات والمبالغ والتواريخ وكل ما يتعلق بعمليات البيع والشراء على أن يحتفظ بهذه السجلات والبيانات مدة لا تقل عن خمس سنوات.

ب-يلتزم صاحب المحل بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمن المحل بما في ذلك تركيب جهاز الإنذار المبكر وتركيب كاميرا أو أكثر لمراقبة مدخل المحل مزودة بنظام تسجيل يحتفظ بالبيانات والصور وغيرها من المعلومات لمدة لا تقل عن شهر.

#### المادة 7

تسري على فتح وترخيص الفروع ذات الشروط والاحكام الواردة في هذه التعليمات.

#### المادة 8

أ . تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة او اكثر برئاسة احد الحكام الاداريين وعضوية مندوبين عن الجهات المختصة المشار إليها في الفقرة(أ) من المادة(5) .

ب. تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (أ) من هذه المادة القيام بجولات تفتيشية على المحلات المرخصة بموجب هذه التعليمات للتأكد من التزامها باحكام هذه التعليمات بما في ذلك فحص السجلات والقيام بأعمال الرقابة الميدانية والمكتبية للتأكد من التزام محلات صياغة الحلي والمجوهرات بتطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة النافذة ورفع التقارير والتوصيات اللازمة للمحافظ المختص .

#### المادة 9

على جميع المحلات المرخصة والحاصلة على موافقات مسبقة والفروع توفيق اوضاعها وفقا لاحكام هذه التعليمات خلال مدة ستة اشهر من تاريخ نشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .

#### المادة 10

إذا خالف المرخص له بموجب هذه التعليمات اي حكم من احكامها فلوزير الداخلية ان يتخذ بحقه الاجراءات التالية بالتتابع :

أ. توجيه انذار بلزوم ازالة المخالفة خلال مدة شهر واحد .

ب-مصادرة الكفالة العدلية.

ت. الغاء الترخيص .

#### المادة 11

تلغى (تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات واسبس ترخيصها لعام 2003) المنشورة على الصفحة 403 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4614 الصادرة بتاريخ 2003/7/31 واي تعديل طرأ عليها .